INTERSECTION
ASSOCIATION

المحاكمة عن بعد في تونس:
البـــاب الخلفي لعدالة معطلة



المحاكمة عن بعد في تونس:

البـــاب الخلفي لعدالة معطلة

جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات

www.intersection.uno

info@intersection.uno

المحتويات

الملخص التنفيذي: 7

مقدمة: 10

المنهجية: 15

أولا، الأسس التشريعية: من الاستثناء الأمني إلى الضرورة الصحية 18

ثانيًا، المأزق الدستوري: حين يتجاوز النص حدود التفويض 23

1.التوسع في مفهوم «الخطر الملمّ»: من معيار الحماية إلى أداة الإقصاء الإجرائي 24

2.الخروقات الإجرائية: قرار فيفري 2025 نموذجًا 27

3.تجاوز حدود التفويض: المرسوم عدد 12 لسنة 2020 كنقطة تحوّل: 32

ثالثًا، الهندسة الإجرائية: بطء الإجراءات وغياب الضمانات 35

1.شرعنة التغييب القسري عبر «استثناء الخطر الملمّ» 36

2.تقويض حق الدفاع والإخلال بسرية التواصل: 39

3.إضعاف مبدأ المواجهة الحضورية المباشرة: 41

4.ضرب استمرارية الجلسات وفورية الإجراءات: 46

5.المساس بمبدأ علنية الجلسات: 49

رابعا، صدمة الواقع: وعود الرقمنة أمام هشاشة البنية التحتية 52

خامسًا، قضية التآمر على أمن الدولة: الحالة الكاشفة 56

سادسًا، تجارب مقارنة: كيف تعاملت أنظمة قضائية أخرى مع المحاكمة عن بعد 60

1.الاتحاد الأوروبي: الرضا الصريح شرطًا للمشروعية 61

2.فرنسا: التدرّج بحسب خطورة الإجراء 62

3.المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: من الحضور التقني إلى المشاركة الفعالة 64

4.شهادة تجريبية: ما لا تنقله الشاشة 67

خاتمة: المحاكمة عن بعد، ضرب من العطالة داخل مرفق العدالة 73

التوصيات 76



الملخص التنفيذي :

تخلص هذه الورقة إلى أن آلية المحاكمة عن بعد في تونس، في صيغتها الراهنة ضمن المحاكمات الجزائية، تشكّل هندسةً إجرائيةً مخلّةً بضمانات المحاكمة العادلة المكرّسة دستوريًا ودوليًا. فبدلًا من أن تؤسَّس على رؤية إصلاحية شاملة، نشأت هذه الآلية عبر تراكم حلول ظرفية طغى عليها البعد الأمني، ثم امتدّت تطبيقاتها لتتجاوز نطاق التفويض التشريعي الأصلي.

وتقوم الورقة على تحليل قانوني للنصوص المنظّمة لهذه الآلية ولتطبيقاتها القضائية، مدعوم بمقابلات ميدانية مع محامين ومحاميات، وعلى مقارنة الحالة التونسية بالمعايير التي بلورتها أنظمة قضائية أخرى في الموضوع نفسه. ولا تدّعي الورقة تمثيلية إحصائية لقاعدة أدلتها: فهي تستند إلى ست مقابلات مع محامين ومحاميات، وتُستعمل معطياتها بوصفها معطيات نوعية كاشفة لا نسبًا وطنية.

وتُظهر الدراسة أن هذا المسار التشريعي حوّل المحاكمة الجزائية عن بعد من استثناء محدود إلى ممارسة شبه اعتيادية، في ظل

غموض قانوني خاصة بشأن مفهوم «الخطر الملمّ»، بما سمح عمليًا بتوسيع سلطة فرضها على المتهمين أحيانًا دون موافقتهم، وهو ما يثير إشكاليات دستورية وحقوقية تتعلق بالحق في المثول شخصيًا أمام محكمة مستقلة ومحايدة، والحق في محاكمة عادلة تكفل فيها كل الضمانات القانونية والإجرائية.

كما تكشف المعطيات الميدانية وشهادات المحامين والمحاميات عن إخلالات إجرائية ملموسة، تشمل إضعاف التواصل السري بين المتهم ومحاميه، الحدّ من المواجهة الحضورية المباشرة، تعطّل الجلسات بسبب هشاشة البنية التقنية داخل قاعة المحاكمة وفي سجن الإيقاف على حدٍّ سواء، والمساس بمبدأ علنية المحاكمة. وتخلص الورقة إلى أن هذه الإخلالات ليست عرضية، بل نتاج تفاوت بنيوي بين متطلبات الرقمنة وواقع البنية القضائية والتشريعية القائمة، وهو ما يزيد من هشاشة موقع المتهمين في القضايا ذات الطابع السياسي خصوصًا. كما تكشف المعطيات الميدانية تفاوتًا لافتًا في التطبيق بين الجهات: فقد توقّف العمل بهذه الآلية في عدد من المحاكم بعد انقضاء الجائحة رغم بقاء تجهيزاتها التقنية، بينما تركّز استعمالها في دوائر بعينها، وهو ما يُضعف التعليل المستند إلى النجاعة أو إلى البنية التحتية.

وتتخذ الورقة من قضية «التآمر على أمن الدولة» حالةً كاشفة، إذ يجتمع فيها طول الإيقاف التحفظي والطابع الجماعي للاتهامات

وشدة العقوبات المحتملة، فتظهر فيها آثار هذه الآلية في أقصى صورها.

وتخلص الورقة، بمقارنة التجربة التونسية بما استقرّ عليه القضاء الأوروبي والمقارن، إلى ثلاثة شروط متلازمة لمشروعية المحاكمة عن بعد: رضا المتهم الصريح، وسلامة التواصل السري بينه وبين محاميه، وخضوع كل حالة على حدة لرقابة قضائية معلَّلة، وهي شروط غائبة أو منتقصة في التطبيق التونسي الراهن. وقد وازنت الورقة هذه الخلاصة بالحجج المضادة المحتجّ بها لفائدة الآلية، من كلفة نقل الموقوفين ومخاطره الأمنية وبُعد المؤسسات السجنية عن مقارّ المحاكم، لتنتهي إلى أن هذه الاعتبارات تُقاس بمعياري الضرورة والتناسب، فتُسوّغ لجوءًا استثنائيًا معلَّلًا ولا تُسوّغ تحويل الاستثناء إلى قاعدة.

وتدعو الورقة، بناءً على ذلك، إلى مراجعة الإطار القانوني المنظّم للمحاكمة الجزائية عن بعد وتطبيقاته القضائية، وضمان خضوعها لضوابط دقيقة واستثنائية، مع ضرورة تأهيل البنية التحتية القضائية وتعزيز الرقابة الحقوقية، بما يضمن أن تكون العدالة الرقمية امتدادًا للحقوق لا بديلًا عنها.

مقدمة:

شهد مطلع القرن الحادي والعشرين توسعًا ملحوظًا في توظيف التكنولوجيا الرقمية داخل المنظومات القضائية على المستوى العالمي. وقد قدّم المشرّعون هذا التحول باعتباره وسيلة لتقليص التكاليف وتسريع الفصل في القضايا وتقليل مخاطر نقل المتهمين ذوي الخطورة العالية. بيد أن منظمات حقوق الإنسان نبّهت منذ البداية إلى أن الرقمنة في مجال المحاكمات عن بعد لا تُحقق أهدافها الإنسانية ما لم تقترن بضمانات إجرائية صارمة تصون كرامة المتهم وحقوق دفاعه خاصة في المادة الجزائية، وفق ما تُرسيه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1] والمبادئ الأممية المتعلقة باستقلال القضاء[2]. ومن المهم هنا التمييز بين الرقمنة كآلية تُقرّب المواطن من العدالة عبر تيسير التقاضي في المادتين الإدارية والمدنية، والرقمنة كآلية تُبعِد المواطن عن العدالة حين تتحوّل إلى مجرد محاكمات عن بعد في القضايا الجزائية.

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

2 المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلالية القضاء.
https://digitallibrary.un.org/search?ln=fr&as=0&p=subjectheading:[Basic+Principles+on+the+Independence+of+the+Judiciary+%281985%29]



وفي تونس، تُجسّد الأرقام الرسمية حجم هذه الظاهرة: فقد صرّحت وزيرة العدل التونسية، خلال جلسة عامة بمجلس نواب الشعب مخصصة للنظر في ميزانية وزارة العدل بتاريخ 15 نوفمبر 2025، بأن 25,914 موقوفًا خضعوا لمحاكمات عن بعد بين عامَي 2020 و2025، وأنه تم اعتماد هذه الآلية بداية مع المحكمة الابتدائية بسوسة 1، ثم امتدت لتشمل 12 محكمة استئناف و21 محكمة ابتدائية و6 محاكم نواحي و11 مؤسّسة سجنية.[3] غير أنّ هذه الأرقام لم تُرفَق بأيّ معطيات تفصيلية منشورة تسمح بالتحقق منها أو بتفكيكها بحسب نوع القضايا ودرجة التقاضي، وهو ما يُبرز في حد ذاته نقصًا في شفافية المعطيات القضائية.

وتُثير هذه الأرقام سؤالًا مركزيًا لا يتعلق بالنوايا بل بالآثار: ما الأثر الموضوعي لتحوّل هذه الآلية من استثناء محدود إلى ممارسة واسعة على ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى حق المتهم في المثول شخصيًا وحق ذويه والرأي العام في متابعة الجلسة، بصرف النظر عن الدوافع المعلنة لاعتمادها؟

يكشف استقراء الممارسة القضائية التونسية أن اعتماد المحاكمة عن بعد لا يخضع لمعايير موضوعية واضحة. فتلجأ المحاكم إلى هذه الآلية بصورة انتقائية وغير متناسقة، إذ تعتمدها بعض الدوائر بشكل روتيني في قضايا بعينها، في حين تُحجم دوائر أخرى

3 وزارة العدل التونسية، «رد السيدة وزيرة العدل ليلى جفال على أسئلة السادة والسيدات النواب خلال الجلسة العامة المخصصة للنظر في ميزانية مهمة وزارة العدل، 15 نوفمبر 2025»، فيديو، الصفحة الرسمية لوزارة العدل التونسية على فيسبوك، ابتداء من الدقيقة 37.
https://www.facebook.com/reel/1247742193917627.

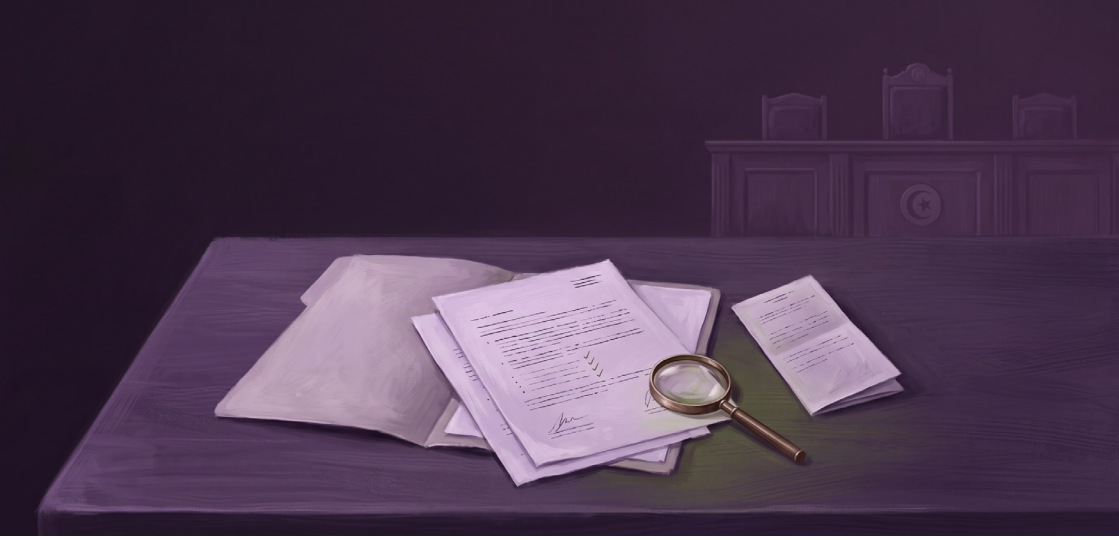
عن ذلك في وقائع مماثلة. ويُفيد محامون بأن قرار اعتماد هذه الطريقة يصدر أحيانًا دون إخطار الدفاع مسبقًا، رغم ما نص عليه منطوق الفصل 141 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية والذي نص على أنه «...يكون القرار الصادر عن المحكمة باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري كتابيًا ومعللًا وغير قابل للطعن بأي وجه من الأوجه، ويعلم به مدير السجن المعني والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء بكل وسيلة تترك أثرًا كتابيًا في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الجلسة»[4].

تنطلق هذه الورقة من أطروحة مركزية مفادها أن نظام المحاكمة عن بعد في تونس، في صيغته الراهنة، يُمثّل هندسة إجرائية مخلة بضمانات المحاكمة العادلة، ويستوجب مراجعة تشريعية وقضائية عاجلة سواء من حيث النص أو من حيث التطبيق. وتسعى إلى إثبات هذه الأطروحة عبر أربعة مسارات تحليلية: المسار التشريعي، والمسار الدستوري، والمسار الإجرائي الميداني، والمسار البنيوي والمقارن، تُختبر خلاصاتها في دراسة حالة هي قضية «التآمر على أمن الدولة»، ثم تُقاس بالمعايير التي بلورتها تجارب قضائية مقارنة. وتتّخذ الورقة من ثلاثة شروط متلازمة إطارًا معياريًا تُقاس به التجربة التونسية في المحاور الموالية، وهي:

4 مرسوم عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أفريل 2020 يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية.

https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-12-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2020-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81/

رضا المتهم الصريح، وسلامة التواصل السرّي بينه وبين محاميه، وخضوع كل حالة على حدة لرقابة قضائية معلَّلة. وتتوزّع المسارات الأربعة على محاور الورقة الستة كالآتي: المسار التشريعي في المحور الأول، والمسار الدستوري في المحور الثاني، والمسار الإجرائي الميداني في المحورين الثالث والرابع، ثم تُختبر هذه المسارات مجتمعةً في المحور الخامس (دراسة الحالة) وتُقاس بالمعايير المقارنة في المحور السادس.



المنهجية:

تقوم الورقة على منهجية بحث تجمع بين التحليل القانوني، والمقارنة، والمعطيات الميدانية والمصادر العلنية، بهدف اختبار الإطار القانوني للمحاكمة عن بعد في ضوء ممارستها الفعلية. وينصبّ البحث على أثر تطور استخدام المحاكمة عن بعد في ضمانات المحاكمة العادلة، مع التركيز على حق المثول الشخصي، وحق الدفاع، وسرية التواصل، ومبدأي المواجهة والعلنية، وتتمثل وحدة التحليل في الإجراء القضائي وكيفية إدارة الجلسة، لا في الحكم الصادر.

قانونيًا، تتبع الورقة النصوص المنظمة للمحاكمة عن بعد منذ سنة 2003، وتقارنها بالدستور التونسي لسنة 2022 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع إعطاء الأولوية

للمصادر الرسمية والأصلية. كما تستفيد من المقارنة مع تجارب قضائية أخرى، لاستخلاص معايير يمكن من خلالها تقييم التجربة التونسية دون إسقاط نماذج أجنبية عليها.

ميدانيًا، أُجريت ست مقابلات شبه موجّهة بين أفريل وأوت 2026 مع محامين ومحاميات لهم تجربة مباشرة في المحاكمة عن بعد، وينتمون إلى فروع جهوية للمحامين في تونس وسوسة والقيروان وجندوبة ونابل. واختير المشاركون بطريقة قصدية مع مراعاة التنويع الجغرافي، وركزت المقابلات على كيفية اعتماد الآلية، وظروف مثول المتهم، وأثرها على الدفاع والتواصل مع المحامي، والإشكالات التقنية، والحضور الشخصي والمواجهة، والضمانات المطلوبة. واستُكملت هذه المقابلات بمصادر علنية، شملت مواقف لمحامين وقاضٍ وأستاذة قانون عام، وبيانات وبلاغات مهنية، باعتبارها شهادات ومواقف مؤرخة لا معطيات رسمية.

وجرى التمييز بين الوقائع المتقاطعة بين مصادر مستقلة، والوقائع المدعومة بوثائق، والروايات الفردية التي نُسبت صراحة إلى أصحابها ولم تُعمّم. كما استُبعدت المعطيات التي تعذر التثبت منها أو التي تتطلب استنتاجات سببية لا تدعمها الأدلة. وحُجبت هويات المشاركين في المقابلات بناءً على طلبهم، مع إعلامهم مسبقًا بموضوع البحث وكيفية استخدام شهاداتهم. أمّا المصادر المفتوحة، فقد استُعملت بوصفها مواقف علنية مؤرّخة نشرها أصحابها للعموم، دون طلب إذن مسبق، مع الاقتصار على

مضمونها المنشور وعدم إضافة أيّ معطى غير علني.

ولا تدّعي الدراسة تمثيلية إحصائية للعينة أو إمكانية استخلاص نسب وطنية، خاصة في ظل محدودية البيانات الرسمية المفصلة. وإنما تُستخدم المعطيات الميدانية بوصفها معطيات نوعية كاشفة تساعد على اختبار مدى توافق الممارسة مع الضمانات القانونية، ورصد الإشكالات الإجرائية الملموسة، وتحديد الحاجة إلى دراسات أوسع.



أولًا، الأسس التشريعية:
من الاستثناء الأمني إلى الضرورة الصحية

لا يمكن فهم مسار اعتماد المحاكمة عن بعد في تونس خارج سياقه التاريخي التشريعي، الذي يكشف بوضوح أن هذه الآلية لم تنشأ في إطار رؤية إصلاحية شاملة لتحديث المنظومة القضائية، بل جاءت استجابةً لاعتبارات ظرفية متعاقبة، طغى عليها في البداية البعد الأمني، ثم لاحقًا البعد الصحي.

ويقتضي تتبّع هذا المسار تمييزًا أوليًّا بين ثلاثة مفاهيم كثيرًا ما تُستعمل استعمالًا متبادلًا: الاستنطاق عن بعد، وهو سماع المتهم بواسطة الاتصال المرئي في طور من أطوار التتبع أو التحقيق؛ وسماع الشاهد أو الضحية عن بعد، وهو إجراء حمائي غايته تفادي المواجهة المباشرة؛ والمحاكمة عن بعد، وهي إدارة الجلسة بكامل أعمالها، من مرافعة ومكافحة (والمكافحة في الاصطلاح الإجرائي التونسي هي المواجهة بين الأطراف أو بين المتهم والشهود أمام المحكمة) وعرض للمحجوزات وتصريح بالحكم، بواسطة الوسائل السمعية البصرية. ولا تتناول النصوص السابقة على سنة 2020 سوى المفهومين الأولين؛ أما الانتقال إلى المفهوم الثالث فقد تمّ سنة 2020 دون نصّ مؤسِّس مستقل، وهو ما يعود إليه المحور الثاني من هذه الورقة.

ففي سنة 2003، أُدرجت تقنية الاستنطاق عن بعد لأول مرة بموجب القانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،[5] تحديدًا في الفصل 49 منه،[6] وهو نصّ

5 قانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-75-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2003-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-10-%D8%AF%D9%8A%D8%B3%D9%85%D8%A8%D8%B1-2003-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82/

6 الفصل 49 من القانون عدد 75 لسنة 2003: «يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة، حسب الأحوال، في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك، إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.
ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرَيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.».

يقتصر على الاستنطاق دون سائر أعمال المحاكمة (وقد أُلغي هذا القانون لاحقًا بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015). وقد ارتبط هذا التنصيص بسياق أمني محض هدفه الأساسي إدارة مخاطر نقل المتهمين في قضايا إرهابية، لا تطوير شروط المحاكمة أو تعزيز ضماناتها. وبذلك تأسّست هذه الآلية كاستثناء إجرائي مبرَّر بضرورات أمنية استثنائية، لا كأداة إصلاحية هيكلية على مستوى محاكم القضاء الجزائي.

وفي سنة 2015، مع صدور القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015،[7] لم يجرِ تجاوز المنطق الأمني، بل تمّ تكريسه وتوسيع نطاقه ضمن ما يمكن وصفه بسياسة جزائية وقائية. فقد أُبقي على تقنية الاتصال المرئي ضمن منظومة مكافحة الإرهاب، حيث

7 القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-26-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2015-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-7-%D8%A3%D9%88%D8%AA-2015-%D9%8A%D8%AA%D8%B9/#:~:text=%D8%A8%20%2D%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D9%80%D8%A7%D8%A8-,%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20%D8%B9%D8%AF%D8%AF%2026%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202015%20%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE%20%D9%81%D9%8A%207%20%D8%A3%D9%88%D8%AA,%D8%A8%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%20%D9%88%D9%85%D9%86%D8%B9%20%D8%BA%D8%B3%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84.&text=%D9%88%D8%A8%D8%B9%D8%AF%20%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82%D8%A9%20%D9%85%D8%AC%D9%84-%D8%B3%20%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8.

أُدرجت في الفصل 73 منه بوصفها آلية حماية للشهود والمبلّغين والضحايا، لا بوصفها أسلوبًا لإدارة المحاكمة أو بديلًا عن الحضور الشخصي للمتهم، ودون مراجعة نقدية لآثارها على حقوق الدفاع، مما يعكس استمرار التعامل معها كأداة وظيفية لإدارة المخاطر الأمنية، لا كجزء من إصلاح هيكلي. وهو ما أدى إلى ترسيخ الاستثناء وتوسيعه.

وفي سنة 2016، وبموجب قانون منع الاتجار بالأشخاص عدد 61 لسنة 2016،[8] جرى توسيع نطاق استخدام التقاضي عن بعد ليشمل سياق حماية الضحايا. ورغم مشروعية هذا الهدف، بقي التوسع محدودًا وظيفيًا ولم يصاحبه أي تأطير نظري أو إجرائي شامل يُعيد تعريف دور هذه التقنية ضمن منظومة العدالة.

أما في سنة 2020، فقد شكّل المرسوم عدد 12 لسنة 2020[9] منعطفًا من حيث نطاق التطبيق، إذ عمّم المحاكمة عن بعد في سياق جائحة كوفيد-19 تماهيًا مع سياسات التباعد الاجتماعي التي فرضتها الجائحة. غير أن هذا التوسع، رغم اتساعه الكمّي،

8 قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته.
https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A3%D8%B3%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-61-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2016-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-3-%D8%A3%D9%88%D8%AA-2016-%D9%8A%D8%AA%D8%B9/

9 مرسوم عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أفريل 2020 يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية.
https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-12-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2020-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81/

ظلّ محكومًا بمنطق الضرورة الظرفية، إذ وُظّفت التقنية كحلّ استعجاليّ لضمان استمرارية المرفق القضائي دون أن يُرافق ذلك بناء إطار قانوني متكامل يُوازن بين متطلبات الكفاءة وضمانات الحقوق.

ويكشف هذا المسار التشريعي أن اعتماد المحاكمة عن بعد في تونس لم يكن نتاج تصور إصلاحي يستهدف تحديث العدالة أو رقمنتها بشكل منهجي، بل جاء نتيجة تراكم حلول ترقيعية فرضتها سياقات استثنائية متعاقبة: أمنية في الأصل، ثم صحية لاحقًا.

وعليه، فإن استمرار العمل بهذه الآلية في المرحلة الراهنة، دون مراجعة جذرية لإطارها القانوني وضماناتها، لا يُمثّل امتدادًا لمسار إصلاحي، بل يعكس في جوهره استمرارًا للمنطق الأمني الذي نشأت في كنفه، مع ما يحمله ذلك من مخاطر على توازن العملية القضائية وضمانات المحاكمة العادلة.



ثانياً، المأزق الدستوري:
حين يتجاوز لنص حدود التفويض

شكّلت النصوص التشريعية الصادرة بين 2003 و2020 مسارًا تدريجيًا انحرف فيه نظام المحاكمة عن بعد من كونه آلية استثنائية ذات طابع تقني تُستخدم حصرًا في حالات محددة، مثل حماية الشهود أو الوقاية من الأوبئة، إلى أداة مؤسسية دائمة تمنح المحكمة صلاحيات موسّعة تمسّ جوهر ضمانات المحاكمة العادلة. ويكمن الإشكال المركزي في أن هذا التحول تمّ خارج حدود التفويض التشريعي الأصلي، بما أفضى إلى اختلالات مست الحقوق الأساسية للمتقاضين والمتهمين.



1 التوسع في مفهوم «الخطر الملمّ»:

من معيار الحماية إلى أداة الإقصاء الإجرائي

شهدت القوانين الصادرة بين 2003 و2020 توسعًا ملحوظًا في توظيف مفهوم «الخطر الملمّ»[10] مسوّغًا لاعتماد الاستنطاق أو المحاكمة عن بعد، دون تحديد قانوني دقيق أو معيار موضوعي منضبط لهذا المفهوم. وقد أدى هذا الغموض المفاهيمي إلى تحويل «الخطر» من ضابط استثنائي للحماية إلى أداة مرنة لتبرير تغييب المتهم عن الجلسة الحضورية.

10 فاروق الهاني، «المحاكمة عن بعد على ضوء المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 27 أفريل 2020»، ليدارز.
https://ar.leaders.com.tn/article/5578

ففي قضايا ذات طابع سياسي كقضايا «التآمر على أمن الدولة»، وُظّف مفهوم «الخطر الحقيقي» لتبرير المحاكمة عن بعد بحق متهمين لا تتوافر بشأنهم معطيات أمنية تستوجب منع نقلهم،[11] مما حوّل هذا المفهوم إلى أداة فضفاضة تُقوّض حق الحضور الشخصي وحقّ الدفاع المكرّسَين في الفصل 33 من دستور 2022 (قرينة البراءة وضمانات الدفاع في أطوار التتبّع والمحاكمة) وفي الفقرة الأولى من الفصل 124 منه (الحق في محاكمة عادلة وضمان حقّ التقاضي وحقّ الدفاع).

كما انعكس هذا التوسع سلبًا على قرينة البراءة، إذ يُفضي عرض المتهمين عبر الشاشات، أحيانًا بملابس السجن أو في وضعيات تقييد، إلى تكريس انطباع بصري بالإدانة المسبقة، بما يتعارض مع مبدأ الحياد القضائي ومتطلبات المحاكمة العادلة وفق المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد سبق وأن أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32 أن «حضور المتهم بشخصه» هو ضمانة أساسية لا يجوز للدول التنصل منها إلا في حالات الضرورة القصوى وبالقدر الذي يقتضيه الوضع الفعلي[12].

11 كريم المرزوقي، «محاكمة قضية «التآمر» عن بعد: قرار تعسفي ينسف مبادئ المحاكمة العادلة»، المفكرة القانونية، 3 مارس 2025.
https://legal-agenda.com/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A2%D9%85%D8%B1-%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D9%8F%D8%B9%D8%AF-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81%D9%8A/

12 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 بشأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2007.
https://digitallibrary.un.org/record/606075?ln=ar&v=pdf

ولا يقف الإشكال عند حدّ الإحالة إلى الضمانات الدولية، إذ يقدّم الدستور التونسي ذاته المعيار الذي يُقاس عليه هذا الاستثناء. فالفصل 55 من دستور 2022 لا يجيز وضع قيود على الحقوق والحريات إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي، وبشرطين متلازمين: ألا تمسّ هذه القيود جوهر الحق، وأن تكون مبرَّرة بأهدافها ومتناسبة مع دواعيها؛ ويُلقي الفصل نفسه على كل الهيئات القضائية واجب حماية هذه الحقوق من أي انتهاك. وباختبار «استثناء الخطر الملمّ» على هذين المعيارين يتبيّن أنه يخرقهما معًا: فهو يمسّ جوهر حق المثول الشخصي لأنه يُلغيه لا يُقيّده، وينتفي فيه التناسب حين يُعمَّم على قضايا بالجملة دون تقدير فردي لضرورته في كل حالة، ودون أن يُترك للمتهم سبيل للاعتراض عليه.



2 الخروقات الإجرائية:

قرار فيفري 2025 نموذجًا

في فيفري 2025، وجّهت رئيسة المحكمة الابتدائية بتونس مراسلةً إلى الفرع الجهوي للمحامين بتونس تُعلن فيها اعتماد المحاكمة عن بعد لجميع جلسات الدائرة الجنائية عدد 5 المختصة في قضايا الإرهاب طيلة شهر مارس إلى غاية البتّ فيها.[13] وقد شملت هذه المراسلة المتهمين في قضية التآمر على أمن الدولة، ويحمل القرار أربع خروقات إجرائية متراكمة يُثبت كل منها بمعزل عن الآخر عدم مشروعيته، وتُثبت مجتمعةً طابعه التعسفي.

13 كريم المرزوقي، المرجع السابق.

وتُعرَض هذه الخروقات الأربع بوصفها بناءً استدلاليًا لا سردًا متتابعًا: فكلٌّ منها مستقلّ عن الآخر وكافٍ بمفرده لتقرير عدم المشروعية، واجتماعها يجعل الأثر تراكميًا.



فالخرق الإجرائي الأول تمثل في تجاوز اختصاص رئيسة المحكمة، حيث ينصّ الفصل 141 مكرّر صراحةً على أن «المحكمة» هي التي تُقرّ المحاكمة عن بعد. والمحكمة في مجلة الإجراءات الجزائية لا تعني إلا الدائرة القضائية المتعهدة بالملف، لا رئيس المحكمة. يؤكد ذلك أن المشرّع كلما أراد إسناد صلاحية لرئيس المحكمة نصّ على ذلك صراحةً بلفظ «رئيس المحكمة»، وهو ما يُعبّر عنه مبدأ «لا اختصاص دون نصّ» المعمول به في المادة الجزائية. وبالتالي فإن القرار الصادر بإمضاء رئيسة محكمة تونس ووكيل الجمهورية، لا رئيس الدائرة الجنائية الخامسة، يُعدّ معيبًا إجرائيًا، بل قابلًا للطعن أمام المحكمة الإدارية بوصفه قرارًا إداريًا معيبًا. ولا تعارض بين هذا القول وما يقرّره الفصل 141 مكرّر من عدم قابلية القرار للطعن، إذ إن التحصين المقرَّر بالنص إنما ينصرف إلى القرار القضائي الصادر عن الدائرة المتعهدة بالملف، لا إلى مراسلة إدارية صادرة عن رئاسة المحكمة خارج نطاق اختصاصها؛ بل إن إمضاء وكيل الجمهورية عليها يزيد العيب جسامة، لأن النيابة العمومية طرف خصم في الدعوى ولا اختصاص لها في تنظيم كيفية سير الجلسة.[14]

14 كريم المرزوقي، المرجع نفسه.



الخرق الإجرائي الثاني تمثل في كون القرار غير معلَّل وحامل لخطأ في الوصف القانوني، حيث يشترط الفصل 141 مكرّر أن يكون القرار «كتابيًا ومعلَّلًا»، غير أن المراسلة اكتفت بعبارة «وجود خطر حقيقي» دون أي تفصيل لمظاهره أو آثاره. والمفارقة أن المشرّع يستعمل عبارة «خطر ملمّ»، وهو تصنيف يتعلق بشدة الخطر ودرجة إلحاحه، في حين أن «حقيقي» لا يتعلق بالشدة مطلقًا، إذ قد يوجد خطر حقيقي لكنه لا يبلغ درجة الإلمام. وبالتالي، حتى على فرض صحة التعليل شكلًا، فإن المسوّغ المُستعمَل، «حقيقي»، لا يستوفي الاشتراط القانوني المحدد، «ملمّ».

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation)، على سبيل الاستئناس بالقانون المقارن لا بوصفه سندًا ملزمًا في القانون التونسي، في هذا الشأن أن الخطر المسوّغ للاستغناء عن موافقة المتهم يجب أن يكون محددًا بشكل دقيق ومدعومًا بالوقائع بما فيه الكفاية، لا أن يُستمدّ من مجرّد شدة العقوبات المحتملة.[15]



الخرق الإجرائي الثالث تمثل في التعميم الجماعي للقضايا بديلًا عن التقييم الفردي، فقد فرضت المراسلة المحاكمة عن بعد على 149 قضية دفعةً واحدة (قضية التآمر إضافةً إلى 148 قضية أخرى) لكامل شهر مارس

15 Cour de cassation, chambre criminelle, 20 juin 2017, n° 17-82.062. https://www.courdecassation.fr/decision/5fd8fe422ce31e945929f76f

وإلى غاية البتّ فيها. وهذا الطابع التعميمي المحض يتناقض تناقضًا صريحًا مع منطق الفصل 141 مكرّر الذي يفترض النظر في كل حالة على حدة للتحقق من استيفاء شرط الضرورة، ذلك أن تجاوز موافقة المتهم هو إجراء استثنائي بطبيعته لا يقبل التعميم.[16] كما نصّت المراسلة على بقاء العمل بها «إلى أن يقع البتّ في القضايا المذكورة»، أي دون أجل محدد، بما يجعل أثرها ممتدًا إلى ما بعد الشهر المعني بها، وقابلًا للامتداد سنوات في قضايا جنائية قد تدوم طويلًا.[17]

أما الخرق الإجرائي الرابع فقد تمثل في إسناد مزدوج متعارض، حيث استندت المراسلة إلى الفصل 73 من قانون مكافحة الإرهاب والفصل 141 مكرّر معًا. غير أن الفصل 73 لا يُنظّم المحاكمة عن بعد بل يتعلق بآليات حماية الشهود والمُبلِّغين، وهو يندرج ضمن قسم عنوانه «آليات الحماية» لا ضمن أحكام سير الجلسات. فضلًا عن أن فقرته الثانية تقتصر على الاستنطاق دون سائر أعمال المحاكمة كالمكافحة وعرض المحجوزات، وتبقى مرتبطةً دائمًا بالغاية الحمائية. وهو ما يكشف هشاشة السند التشريعي المزدوج ويجعله في حقيقته سندًا منعدما.[18] وهو ما تؤكده أستاذة القانون العام سناء بن

16 كريم المرزوقي، المرجع نفسه.

17 سمير الديلو، «العدالة... عن بعد!»، منشور عام على فيسبوك، 1 مارس 2025، تاريخ الاطلاع: 19 أوت 2026
https://www.facebook.com/share/p/1EeNQQgxhB/

18 كريم المرزوقي، المرجع نفسه.

عاشور في تحليل عام نشرته بتاريخ 30 مارس 2025، إذ تُبيّن أن «الخطر الحقيقي» في قانون مكافحة الإرهاب لا يُفضي إلا إلى إجراء الجلسات سرًّا، أي إلى استبعاد الجمهور من القاعة مع بقاء المتقاضين فيها، لا إلى استبعاد المتقاضين أنفسهم بإبقائهم في مكان الإيقاف مع بقاء الجمهور، وهما إجراءان متعاكسان في الأثر، إذ يُفضي الثاني إلى ما تسمّيه «التعدد المكاني للمحاكمة».[19]

ولم يبق هذا الإشكال حبيس التحليل الأكاديمي أو مرافعات الدفاع. فقد تساءل قاضٍ، في منشور عام بتاريخ 7 مارس 2025، عن جواز اعتماد آلية أُرسيت بمرسوم صدر لمجابهة كوفيد-19 ولم يصادق عليه مجلس نواب الشعب، وعن مدى ملاءمتها للقضايا الجنائية التي تتجاوز فيها العقوبة خمس سنوات سجنًا، والحال أن أهمّ التجارب المقارنة لا تجيزها إلا في الجنح البسيطة. وخلص إلى أن المحاكمة عن بعد «لا سند لها في القانون الإجرائي الجزائي التونسي النافذ»، وأن إرساءها يستوجب إصدار قانون يضبط شروطها بما لا يمسّ الحق في المحاكمة العادلة. ودلالة هذا الموقف مزدوجة: أنه صادر من داخل الجهاز القضائي نفسه، وأنه ينقل النقاش من ملفات بعينها إلى آلاف المحاكمات التي تمّت وتتمّ بهذه التقنية دون أن يُنتبه إليها.[20]

19 سناء بن عاشور، «جلسة أخرى عن بعد!»، منشور عام على فيسبوك، 30 مارس 2025، تاريخ الاطلاع: 19 أوت 2026.
https://www.facebook.com/share/p/1GBRLjxLfd/

20 عفيف الجعايدي، منشور عام على فيسبوك، 7 مارس 2025، تاريخ الاطلاع: 19 اوت 2026.
https://www.facebook.com/share/p/1DZMfRbkMe/



3 تجاوز حدود التفويض:

المرسوم عدد 12 لسنة 2020 كنقطة تحوّل:

يُمثّل المرسوم عدد 12 لسنة 2020 ذروة الإشكال الدستوري، إذ وُظّف تفويض تشريعي مخصص حصرًا لمجابهة جائحة كوفيد-19 لتكريس نظام شبه دائم للمحاكمات الرقمية في المادة الجزائية يشمل حالات غير استثنائية.[21]

وقد رافق هذا التوسع إخلال إجرائي جوهري: فقد صدر المرسوم دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وهي استشارة كانت تقتضيها طبيعة الموضوع بالنظر إلى ارتباطه المباشر بضمانات

21 فاروق الهاني، المرجع السابق.

استقلالية القضاء وتنظيم الإجراءات الجزائية، بما يُعدّ مساسًا بمبدأ توازن السلط.

فضلًا عن ذلك، منح المرسوم الحكمةَ صلاحية فرض المحاكمة عن بعد دون موافقة المتهم في حالات «الخطر»، مع النص على أن هذا القرار «غير قابل للطعن بأي وجه من الأوجه»، بما يسلب المتهم حقه في الاعتراض على شكل محاكمته ويُفرغ ضمانات الدفاع من مضمونها.[22]

كما أن المرسوم لم يُعرض على البرلمان للمصادقة عليه في الأجل المحدد إثر انقضاء مدة التفويض الممنوحة لرئيس الحكومة، وفق ما يقتضيه الفصل 70 من دستور 2014 المعتمد في تلك الفترة. وترى أستاذة القانون العام سناء بن عاشور أن تخلّف المصادقة البرلمانية يسحب من المرسوم قيمته القانونية ويُفقده آثاره، باعتبار البرلمان صاحب الولاية التشريعية الأصلية. على أن هذا الرأي فقهيّ لا قضائي: فأثر تخلّف المصادقة البرلمانية على المرسوم، بطلانًا أو توقّفًا في النفاذ أو بقاءً مؤقتًا، لم يُحسم قضائيًا في تونس وهو محلّ خلاف فقهي، ولا تُقدَّم الخلاصة هنا بوصفها أمرًا مقطوعًا به. ومع ذلك، فإن الفصل 141 مكرّر ما زال مطبَّقًا إلى اليوم

22 المحاكمات عن بُعد في مصر وتونس: تحليل للواقع القانوني والممارسة في ضوء المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مؤسسة التحرير، 4 نوفمبر 2025.
https://timep.org/post-arabic/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D9%8F%D8%B9%D8%AF-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D9%84%D9%84/

بحكم الأمر الواقع. ولا يُسقط هذا الاستمرارُ الإشكالَ الدستوري، بل يُعمّقه من وجهين: فمن جهة، تبني الممارسة القضائية على سندٍ لم يستكمل شرط نفاذه؛ ومن جهة ثانية، فحتى مع افتراض بقاء المرسوم قائمًا، فإن التفويض الذي وُلد في كنفه ظلّ محصورًا في غايته المعلنة، وهي مجابهة جائحة كوفيد-19، بحيث يبقى توظيفه اليوم، بعد زوال تلك الغاية، تجاوزًا لحدود التفويض من حيث الموضوع لا من حيث الزمان فحسب. وهو ما يستدعي حسم المركز القانوني للمرسوم صراحةً بدل تركه معلّقًا بين نصّ لم يُصادَق عليه وممارسة قضائية مستمرة.[23]

23 كريم المرزوقي، المرجع السابق.



ثالثاً، الهندسة الإجرائية:
بطء الإجراءات وغياب الضمانات

إلى جانب الإشكالات الدستورية، كشفت الممارسة العملية للمحاكمة عن بعد عن ثغرات إجرائية موثّقة أفرغت عددًا من الضمانات القانونية من محتواها الفعلي. وتستند هذه الفقرة إلى شهادات محامين من الفرع الجهوي للمحامين بسوسة، إضافة إلى تقارير حقوقية أخرى.



1 شرعنة التغييب القسري عبر «استثناء الخطر الملمّ»

ينصّ الفصل 141 مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية (المضاف بمقتضى المرسوم عدد 12 لسنة 2020) في فقرته الأولى على أنّ اعتماد المحاكمة عن بعد يظلّ خيارًا مشروطًا وجوبًا بـ«موافقة المتهم» غير أنّ الفقرة الثانية من الفصل نفسه فتحت، عمليًا، «بابًا خلفيًا» مكّن المحاكم من تجاوز هذه الضمانة، إذ أجازت لها إقرار المحاكمة عن بعد «دون التوقف على موافقة المتهم» في حالات «الخطر الملمّ» أو التوقّي من الأمراض السارية.

تكشف الممارسة القضائية عن انقلاب جوهري في طريقة تطبيق الفصل 141 مكرّر: فبينما يُقرّ النص صراحةً أن موافقة المتهم هي القاعدة واستثناء الخطر هو الاستثناء، تحوّلت هذه العلاقة

في الواقع العملي، إذ بات استثناء الخطر يُوظَّف بصورة معتادة وبدون أي تعليل لتجاوز اشتراط الموافقة في تعارض مع ما أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أنّ ضمانات المحاكمة العادلة يجب أن تكون فعلية لا شكلية، وألا يتمّ الالتفاف عليها عبر تأويلات توسعية للاستثناءات.[24]

فقد باتت المحكمة الابتدائية بسوسة 1 تعتمد المحاكمة عن بعد في غالبية القضايا الجنائية بصورة منهجية[25]، مع تجاهل اشتراط الموافقة المسبقة للمتهم، ورفض طلبات الحضور المادي صريحةً، والتذرع باستثناء «الخطر» دون تعليل واقعي أو تحديد دقيق لطبيعته. كما استُغلّ عدم قابلية القرار للطعن لإغلاق باب الاعتراض أمام الدفاع. وتفيد إحدى المقابلات أن الطور الاستئنافي في قضية أحداث بن قردان، الذي تم فيه استنطاق المتهمين بتاريخ 30 ديسمبر 2024، كان من أوائل القضايا التي أُعيد فيها اعتماد المحاكمة عن بعد بعد انقضاء الجائحة، وأن الآلية شملت فيه طوري الاستنطاق والمرافعات معًا. أي أن مراسلة فيفري 2025 لم تُنشئ هذه الممارسة بل عمّمتها.[26]

وبالتالي فقد تحوّلت «موافقة المتهم» من ضمانة جوهرية لحقوق الدفاع إلى إجراء شكلي يمكن خرقه بسهولة. إذ تشير الشهادات

24 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المرجع السابق.

25 مقابلة هاتفية رقم 1 مع محام منتصب لدى الفرع الجهوي للمحامين بسوسة، 15 أفريل 2026. حُجبت الهوية بطلب من المتحدث.

26 مقابلة هاتفية رقم 2 مع محامية منتصبة لدى الفرع الجهوي للمحامين بتونس، 19 أوت 2026. حُجبت الهوية بطلب من المتحدثة.

الميدانية إلى أنّ المحاكم باتت تتعامل مع المحاكمة عن بعد كخيار افتراضي، معتبرةً عدم اعتراض المتهم، الذي قد لا يكون على دراية كاملة بحقوقه، قبولًا ضمنيًا. وفي المقابل، يُواجَه الاعتراض الصريح بتفعيل استثناء «الخطر الملمّ» لفرض المحاكمة عن بعد، بما يفرغ حق الحضور الشخصي من مضمونه.



2 تقويض حق الدفاع والإخلال بسرية التواصل:

يُفضي الفصل المادي بين المتهم ومحاميه خلال الجلسة إلى إعادة تشكيل العلاقة بين الطرفين على نحو يمسّ جوهر حق الدفاع. فالمتهم يحضر من داخل المؤسسة السجنية في بيئة محكومة أمنيًا، غالبًا بحضور أعوان، بما يُقيّد إمكانية التواصل السري مع المحامي ويحول دون الإبلاغ الحر عن أي انتهاكات محتملة. وأيًّا كان خيار المحامي في الحضور، داخل السجن أو في قاعة المحكمة، فإن حق الدفاع يُمسّ في الحالتين: فحضوره من السجن يُضعف مرافعته أمام القاضي، فيما يُضعف حضوره في قاعة المحكمة تواصله مع موكّله.

وتؤكد الشهادات الميدانية هذا المعطى وتزيده تحديدًا: فقد أفادت ثلاث مقابلات بأن المتهم يمثل من داخل قاعة البث بالمؤسسة السجنية وإلى جانبه أعوان أمن ملاصقين له. ومقارنة هذه الوضعية بالمثول الحضوري كاشفة: فالمتهم الحاضر ماديًا أمام المحكمة يقف منفردًا أمام القاضي، بينما يفقد هذه المساحة من الاستقلالية حين يُستنطق داخل المؤسسة السجنية [27]وتحت نظر أعوانها. ولا يتعلق الأمر بترتيب لوجستي عارض، بل بإعادة تشكيل موقع المتهم داخل الجلسة[28]: فهو يُدلي بأقواله من فضاء تسيطر عليه الجهة ذاتها التي قد يشتكي من ظروف احتجازه لديها، وهو ما يمسّ حرية التصريح مساسًا لا يُقاس بجودة الصوت والصورة.[29]

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام عدد 32،[30] أن هذا الحق يقتضي تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه في ظروف تحترم السرية الكاملة ودون أي رقابة أو تدخل. كما تتعارض هذه الممارسة مع المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي تشدد على وجوب ضمان سرية الاتصالات المهنية بين المحامي وموكّله في جميع الأوقات.[31]

27 مقابلة هاتفية رقم 2، المرجع السابق.

28 مقابلة هاتفية رقم 4 مع محام منتصب لدى الفرع الجهوي للمحامين بجندوبة، 17 أوت 2026. حُجبت الهوية بطلب من المتحدث.

29 مقابلة هاتفية رقم 6 مع محام منتصب لدى الفرع الجهوي للمحامين بتونس، 19 أوت 2026. حُجبت الهوية بطلب من المتحدث.

30 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المرجع السابق.

31 المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الأمم المتحدة 1990.

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/



3 إضعاف مبدأ المواجهة الحضورية المباشرة:

يُعدّ مبدأ المواجهة الحضورية المباشرة بين القاضي والمتهم عنصرًا أساسيًا في تكوين القناعة القضائية عبر ملاحظة سلوك المتهم وتفاعله المباشر. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام عدد 32، أنّ هذا الحق يشمل إمكانية التفاعل الفعلي مع إجراءات المحاكمة، بما يسمح للقاضي بتقدير مصداقية الأطراف بصورة مباشرة.[32]

وقد أثبتت التجربة التونسية أن الوساطة الرقمية تُقلّص هذا البعد الإنساني، إذ تكررت صعوبات تقنية تمثّلت في ضعف جودة البث وانقطاعه في مناسبات عدة وغياب أدوات صوتية ملائمة،

instruments/basic-principles-role-lawyers

32 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المرجع السابق.

مما أفضى إلى جلسات يتكرر فيها تعذر التواصل وينقطع فيها التخاطب، بما يحد من إمكانية التقييم القضائي المتكامل.
وتتقاطع المقابلات مع المنشورات المهنية العامة حول واقعة إجرائية دقيقة تُلخّص هذا الاختلال: فالمتهم داخل قاعة البث بالسجن يرى الهيئة القضائية على الشاشة[33]، لكنه لا يرى هيئة الدفاع ولا بقية القاعة، ولا يسمع ما يدور فيها بوضوح. أي أن المواجهة، حين تُقام، تنعقد بين المتهم والمحكمة وحدها[34]، ويُحذف منها الدفاع بصريًا. وقد وثّقت محامية هذا الوضع في منشورين عامين بتاريخي 23 أفريل 2025 و24 جوان 2025، وأكدته إحدى المقابلات مع الإشارة إلى أثره غير الإجرائي: فرؤية المتهم لمحاميه إلى جانبه عنصر طمأنينة وثقة يُعينه على التواصل معه، وغيابها يضاعف شعوره بالعزلة داخل إجراء يتقرّر فيه مصيره.[35]

وفي سياقات احتجاجية، عبّرت الهيئة الوطنية للمحامين فرع سوسة عن رفضها للمحاكمة عن بعد من خلال بيان دعت فيه إلى إضراب عام حضوري بجميع محاكم سوسة يوم 16 أفريل 2026، احتجاجًا على ما وصفته بـ«التمادي في اعتماد آلية المحاكمة عن بعد والتي لا توفر مقومات المحاكمة العادلة»

---

33 إيناس الحراث، منشور عام على فيسبوك، 23 أفريل 2025، تاريخ الاطلاع: 18 أوت 2026.
https://www.facebook.com/share/p/1DUL8byehj/

34 إيناس الحراث، منشور عام على فيسبوك، 24 جوان 2025، تاريخ الاطلاع: 18 أوت 2026.
https://www.facebook.com/share/p/1EUp9tdivA/

35 مقابلة هاتفية رقم 2، المرجع السابق.

بالمحكمة الابتدائية بسوسة 1،[36] معتبرة إياها مساسًا بحق المثول الشخصي أمام القاضي وتضييقا لمساحة الكشف عن الحقيقة داخل قاعة المحكمة.

وقد سبق أن صدر إعلان مشترك بين المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ينص صراحةً على أن استخدام الوسائل التكنولوجية لتقديم خدمات العدالة لا يمكن أن يُقوِّض ضمانات المحاكمة العادلة للأطراف والمشاركين في الجلسات الافتراضية، ولا سيما حق الدفاع في القضايا الجنائية، وحق التمثيل القانوني، وحق الحضور الشخصي، وحق المحاكمة دون تأخير. وقد أشار كلاهما إلى أن انتشار العمل عن بعد والمنصات الرقمية وجلسات الفيديو باتت مستخدمة على نطاق واسع إبان الجائحة، مع التحذير الصريح من أن هذا الاستخدام لا يُسوِّغ المساس بضمانات المتهم.[37]

36 وقفة احتجاجية وإضراب بمحاكم سوسة احتجاجًا على «الوضع المتردّي لمرفق العدالة»، إلترا تونس، 16 أفريل 2026.

https://ultratunisia.ultrasawt.com/%D9%88%D9%82%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A5%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%A8-%D8%A8%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83-%D9%85-%D8%B3%D9%88%D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D9%8B%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B6%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B1%D8%AF%D9%91%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%81%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3/%D8%B3%DB%8C%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%94%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1

37 Joint declaration on access to justice in the context of the COVID-19 pandemic,

ولا يقتصر أثر الوساطة الرقمية على العلاقة بين القاضي والمتهم، بل يمتدّ إلى حقّ الدفاع في مناقشة شهود الإثبات ومواجهتهم، وهو حقّ مستقلّ تكفله الفقرة الثالثة (ه) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالاستماع إلى الشهود عن بعد يُضعف قدرة الدفاع والقاضي على تقدير مصداقيتهم، ويُصعّب التحقّق من خلوّ الشهادة من أيّ ضغط يُمارَس على الشاهد من خارج مجال الكاميرا، على نحو ما نبّهت إليه تجارب قضائية مقارنة. وفي السياق نفسه، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Khodorkovskiy و Lebedev ضد روسيا (القضية الثانية، 2020) إلى خرق الفقرة الأولى من المادة السادسة مقترنةً بالفقرة الثالثة (د) منها، لأسباب من بينها حرمان الدفاع من مناقشة الخبراء ورفض سماع أحد شهوده، فضلًا عن إبقاء المتهمَين داخل قفص زجاجي بمعزل عن محاميهما، وهو ما اعتبرته المحكمة تقييدًا غير ضروري لحقهما في المشاركة الفعلية في المحاكمة. ودلالة ذلك في سياقنا أن كلّ ترتيب مادي أو تقني يفصل المتهم عن محاميه داخل الجلسة يخضع لاختبار الضرورة، وأن هذا البعد من ضمانات المحاكمة العادلة يتآكل حين تُعتمد المحاكمة عن بعد دون تأطير دقيق.[38]

January 27, 2021.

https://www.oas.org/en/iachr/jsForm/?File=/en/iachr/media_center/preleases/2021015/.asp

38 European Court of Human Rights, Khodorkovskiy and Lebedev v. Russia (No. 2), nos. 5111107/ and 4275707/, Judgment, 14 January 2020. https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001200333-

وتبلغ هذه الإشكالية ذروتها حين تتعلق بمتهم لا تسمح حالته الصحية بمتابعة جلسة تُدار عبر شاشة. ففي جلسة الدائرة الخامسة جنائي بالمحكمة الابتدائية بتونس المنعقدة يوم 24 جوان 2025، قاطع أحد المتهمين، وهو مسنّ فقد جانبًا من سمعه وبصره إثر جلطة أصابته داخل السجن، سير الجلسة ليطلب ممّن يجاوره أن يشرح له ما يجري، ثم عاد بعد دقائق ليسأل عمّن ينوبه وهل حضرت محاميته، والحال أنها كانت حاضرة في القاعة. وانتهت الجلسة بتخلّي محاميته عن النيابة وطلبها تسجيل السبب بالمحضر: أن منوّبها لا يسمع وبالكاد يرى، وليس قادرًا على متابعة المحاكمة عن بعد ولا على فهم ما يجري. وهذه الواقعة تختصر الفارق بين الحضور الشكلي والمشاركة الفعلية التي تشترطها المعايير الدولية: فالمتهم كان «حاضرًا» على الشاشة دون أن يكون طرفًا في محاكمته. كما تكشف أن ضمانات النفاذ لفائدة المتقاضين ذوي الإعاقة، الضعيفة أصلًا في المحاكمة الحضورية، تنهار كليًا حين تُضاف إليها وساطة الشاشة.[39]

39 إيناس الحراث، منشور 24 جوان 2025، المرجع السابق.



4 ضرب استمرارية الجلسات وفورية الإجراءات:

تفيد شهادات محامين من الفرع الجهوي للمحامين بسوسة بوجود تعطّل متكرر في الاتصال بالمتهمين المودعين بالسجون، مما يضطر القاضي إلى تعليق النظر في الملف والانتقال إلى الجلسات الحضورية إلى حين استعادة الربط. ويؤدي هذا الانتقال المفاجئ بين «الواقع الافتراضي» و«الواقع المادي» داخل الجلسة نفسها إلى إرباك السير العادي للمحاكمة وقطع تسلسل المرافعات والأفكار، بما يتعارض مع فورية الإجراءات ومباشرة المرافعات أمام الهيئة القضائية نفسها، وما يقتضيه من استمرارية تسلسل الجلسة وتماسكها.

ويؤدي ذلك كذلك إلى اختزال المحاكمة في بعدها التقني، إذ تصبح رهينة جودة الاتصال، رغم أن المرسوم عدد 12 أجاز تعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز ساعتين أو تأجيلها في حال حدوث خلل

فني أو انقطاع للاتصال، دون معالجة أثر هذا الانقطاع على وجدان القاضي وقدرته على التقييم المستمر لحالة المتهم.

وفي هذا السياق، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32 الصادر سنة 2007 أن من أهم جوانب عدالة الجلسة اتسامها بالسرعة وعدم التأخير، وأن التأخيرات التي لا يُبررها تعقيد القضية أو سلوك الأطراف تتنافى مع مبدأ المحاكمة العادلة المكرّس في الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[40]. والأجدر بالاعتبار في هذا المقام أن اللجنة ذاتها شددت على أن الاستمرارية الإجرائية شرط لا غنى عنه لتحقيق ضمان المساواة في السلاح بين أطراف الدعوى، وأن كل طرف يجب أن تُتاح له الفرصة للطعن في جميع حجج وأدلة الطرف الآخر، وهو ما يستحيل تحقيقه حين ينقطع مجرى الجلسة ويتشرذم بين بيئتين تقنيتين متباينتين.

وفي هذا الإطار، أرسى المشرّع التونسي في الفصل 151 من مجلة الإجراءات الجزائية مبدأ وحدة الجلسة، إذ يُفترض أن تُنجَز المرافعات في إطار زمني واحد متماسك، وأن يُصدر القاضي حكمه في ختام مداولة متصلة. وما يُقرّره المرسوم عدد 12 من جواز تعليق الجلسة أو تأجيلها عند وقوع خلل فني لا يُشكّل علاجًا ناجعًا لهذا الخلل، إذ يجيز المشرع انقطاعًا عارضًا دون أن يُنظّم آلية استئناف المرافعات على نحو يضمن استمرارية تقييم القاضي لحالة المتهم كما بدت له قبل الانقطاع.
ولا يقتصر أثر هذا الانقطاع على الجانب التنظيمي، بل ينال من

40 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المرجع السابق.

مبدأ وحدة الجلسة وفورية المرافعة كما يقرّره الفصل 151 من مجلة الإجراءات الجزائية: فاستئناف المرافعة بعد انقطاع تقني لا يُعيد بالضرورة القاضيَ إلى الحالة الذهنية التي كان عليها قبله، ولا يُعيد بناء ما تكوّن لديه من انطباع مباشر عن المتهم. وهو ما يتقاطع مع ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أن حق المتهم في الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه يمثّل عنصرًا جوهريًا في ضمان المحاكمة العادلة، وهو حقّ يتآكل حين يُضطر المحامي والمتهم إلى إعادة بناء سياق المرافعة من الصفر كلما تعطّل الاتصال.

وتقدّم واقعة موثّقة بتاريخ 20 نوفمبر 2025 أمام الدائرة 27 بمحكمة الاستئناف بتونس مثالًا دقيقًا على هذا الأثر: فقد انقطع البثّ مباشرة بعد المرافعة وقبل إعذار المتهمين، فرُفعت الجلسة، ثم عادت الهيئة القضائية لتنظر في ملفات السراح ريثما يعود البثّ، وهو ما تمّ بعد نحو نصف ساعة، فأُنجز الإعذار بعدها. والدلالة الإجرائية لهذه الواقعة أن أخطر لحظات الجلسة، وهي اللحظة التي يُمنح فيها المتهم كلمته الأخيرة، وقعت بعد فاصل زمني ومعرفي يفصلها عن المرافعة التي كان يُفترض أن تُبنى عليها، وهو ما ينال مباشرة من مبدأ وحدة الجلسة.[41]

41 إيناس الحراث، منشور عام على فيسبوك، 20 نوفمبر 2025، تاريخ الاطلاع: 15 أوت 2026.
https://www.facebook.com/share/p/1b91A4JtV6/



5 المساس بمبدأ علنية الجلسات:

علنية الجلسات مبدأ مكرَّس في صلب الفصل 124 من دستور 2022، الذي ينصّ على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سرّيتها، وأن التصريح بالحكم لا يكون إلا في جلسة علنية. غير أنه، في عدد من الحالات، اقتصرت جلسات المحاكمة عن بعد على البث ضمن بيئات تقنية محدودة لا تسمح برقابة مجتمعية حقيقية، بما يضعف وظيفة العلنية كآلية لضمان الشفافية والمساءلة القضائية.

ويعتبر مبدأ العلنية ركيزةً جوهرية في منظومة الضمانات الإجرائية الدولية، إذ أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 32 أن علنية الجلسات تكفل شفافية الإجراءات وتُشكّل ضمانة جوهرية لمصلحة الفرد والمجتمع على حدٍّ سواء، وأن على المحاكم إتاحة المعلومات المتعلقة بمواعيد الجلسات وأماكنها

للعموم، وتوفير التسهيلات الكافية لحضور أفراد الجمهور المهتمين.[42]

وهو ما يتقاطع مع ما أرسته المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تُقرّر أن الجلسات يجب أن تُعقد علنًا لأن طابعها العلني يحمي المتقاضين من إدارة العدالة دون رقابة عامة، وأن هذه العلنية تُسهم في تحقيق العدالة الحقيقية من خلال إضفاء الشفافية على الإجراءات القضائية.[43]

وقد تصدّى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لهذه الإشكالية مباشرةً في سياق كوفيد-19، مُقرِّرًا أن حق المتهم في محاكمة علنية بحضور شخصي هو مكوّن جوهري في الحق في المحاكمة العادلة المكرَّس في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن إغفال الضمانات الكافية لحقوق المحاكمة العادلة في الجلسات عن بعد قد يُفضي في أحسن الأحوال إلى زيادة العبء على محاكم الاستئناف، وفي أسوئها إلى نشوء فئة جديدة من ضحايا هذه الأزمة على المدى البعيد.[44]

42 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المرجع السابق.

43 Fundamental rights under Covid-19: an European perspective on videoconferencing in court, Pierpaolo Gori and Aniel Pahladsingh.
https://link.springer.com/article/10.1007/s120275-00643-020-

44 Defence Rights in Remote Justice Procedures, UNODC
https://www.unodc.org/dohadeclaration/en/news/202006//defence-rights-in-remote-justice-procedures.html





رابعاً، صدمة الواقع:
وعود الرقمنة أمام هشاشة البنية التحتية

تطرح منظومة المحاكمة عن بعد في تونس إشكالية عميقة تتعلق بالفجوة بين الطموحات التشريعية والواقع المادي المتردي للمرفق القضائي.

فقد تمّ إدراج محور رقمنة العدالة ضمن مخططات تحديث منظومة القضاء التونسية منذ سنة 2012، في إطار برنامج عصرنة الإدارة القضائية الذي أطلقته وزارة العدل، بدعم من شركاء وطنيين ودوليين، وفي نوفمبر 2017 تم توقيع مذكرة تفاهم لتنفيذ برنامج «العدالة الرقمية»[45] بميزانية هامة قُدّرت

45 Issam Yahyaoui, « Plaidoyer pour une transformation numérique

بـ62 مليون دينار، مع تحديد أجل إنجاز في حدود ثلاث سنوات.[46] إلا أنّ أغلب هذه المشاريع بقيت، إلى حدود إعداد هذه الورقة، دون تنفيذ فعلي، في ظل تعثّر هيكلي في تفعيل البرامج المعلنة. وقد تعمّق هذا التعطيل مع رفض إحداث صندوق خاص لدعم البنية التحتية للمحاكم ضمن قانون المالية لسنة 2020،[47] مما أدى إلى إطلاق منظومة المحاكمة عن بعد في سياق غير مكتمل من حيث التجهيز والتمويل.

ويتقاطع هذا الوضع مع ما أكدته الأدبيات الدولية الحديثة، إذ حذّر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقريره حول «العدالة الرقمية: التحوّل الرقمي لسدّ الفجوة القضائية»[48] من أن التحول الرقمي غير المدعوم ببنية تحتية وتشريعات وتأهيل رقمي كافٍ قد يؤدي إلى تعميق الفجوة الرقمية وانتهاك حقوق الإنسان بدل تعزيزها، مؤكدًا ضرورة احترام التسلسل الإصلاحي قبل الرقمنة. وهذا بالضبط ما تُجسّده الحالة التونسية: فقد أُطلقت المحاكمة عن بعد سنة 2020، في السنة نفسها التي رُفض فيها إحداث صندوق خاص لدعم البنية التحتية للمحاكم، أي أن التنزيل التقني سبق

de la justice en Tunisie », Leaders.tn, 17 avril 2020.

https://www.leaders.com.tn/article/29709-plaidoyer-pour-une-transformation-numerique-de-la-justice-en-tunisie

46 فاروق الهاني، المرجع السابق.

47 فاروق الهاني، المرجع نفسه.

48 Sarah McCoubrey, “e-Justice: Digital Transformation to Close the Justice Gap”, New York, UNDP, 2022.

https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/202206-/E%20justice-Report%2005.pdf

شرطه المادي بدل أن يتلوه، وهو انقلاب في التسلسل الإصلاحي لا مجرد نقص في التجهيز.

وتكشف الشهادات الميدانية بُعدًا آخر لهذه الفجوة: فتطبيق المحاكمة عن بعد ليس موحّدًا على امتداد البلاد.
فتشير ثلاث مقابلات إلى أن العمل بهذه الآلية توقّف في محاكم الشمال الغربي [49]، باجة وجندوبة والكاف وسليانة، وفي محاكم القيروان[50] ونابل[51] بعد انقضاء جائحة كوفيد-19، رغم أن التجهيزات التقنية ما تزال قائمة بتلك المحاكم إلى اليوم. أي أن التقنية متوفّرة حيث لا تُستعمل، وتُستعمل بكثافة في دوائر بعينها.
وهذا التفاوت يقلب معادلة التبرير رأسًا على عقب: فلو كانت الغاية نجاعةً إجرائية أو تخفيفًا لكلفة النقل ومخاطره، لكان الأولى تعميمها على القضايا العادية ذات العدد الأكبر وعلى الجهات التي يبعد فيها السجن عن المحكمة؛ أما وقد تركّز استعمالها في دوائر مختصة في صنف محدد من الملفات، فإن الآلية تبدو أقرب إلى أداة لإدارة هذا الصنف من القضايا منها إلى مشروع رقمنة لمرفق العدالة. وهو معطى يُضعف، من زاوية واقعية بحتة، التعليل المستند إلى البنية التحتية أو إلى النجاعة.
وليس في ما تقدّم إنكار لوجود اعتبارات جدّية يُحتجّ بها لفائدة

49 مقابلة هاتفية رقم 3 مع محامية منتصبة لدى الفرع الجهوي للمحامين بالقيروان، 18 أوت 2026. حُجبت الهوية بطلب من المتحدثة.

50 مقابلة هاتفية رقم 5 مع محام منتصب لدى الفرع الجهوي للمحامين بنابل، 17 أوت 2026. حجبت الهوية بطلب من المتحدث.

51 مقابلة هاتفية رقم 5 مع محام منتصب لدى الفرع الجهوي للمحامين بنابل، 17 أوت 2026. حجبت الهوية بطلب من المتحدث.

هذه الآلية: فكلفة نقل الموقوفين قد تكون مرتفعة، ونقل المتهمين في قضايا الإرهاب قد ينطوي على مخاطر أمنية فعلية، وبُعد بعض المؤسسات السجنية عن مقارّ المحاكم قد يُطيل آجال التقاضي ويُرهق الموقوفين أنفسهم. غير أن هذه الاعتبارات، على وجاهتها، تُقاس بمعياري الضرورة والتناسب لا بمعيار الملاءمة الإدارية: فهي تُسوّغ اللجوء الاستثنائي المعلَّل في حالات مضبوطة، ولا تُسوّغ تحويل الاستثناء إلى قاعدة، ولا الاستغناء عن رضا المتهم، ولا الإعفاء من التقدير الفردي لكل حالة. والفارق بين الأمرين هو بالضبط ما يفصل بين رقمنة تخدم العدالة ورقمنة تحلّ محلّها.

وعليه، فإن إطلاق المحاكمة عن بعد في تونس دون استكمال شروطها الموضوعية لا يعكس مجرد قصور تقني، بل يعبّر عن توظيف غير مكتمل للتكنولوجيا، يحوّلها من أداة لتعزيز العدالة إلى عامل قد يفاقم اختلالاتها.



خامساً، قضية التآمر على أمن الدولة:

الحالة الكاشفة

إذا كانت الإشكاليات الإجرائية السابقة تمسّ نظام المحاكمة عن بعد في مجمله، فإن قضية التآمر تُجسّد هذه الإشكاليات في أقصى صورها وأشدّها خطورة. فالجمع بين ثلاثة عوامل: طول مدة الإيقاف التحفظي التي تجاوزت السقف القانوني الأقصى المحدد بأربعة عشر شهرًا،[52] والطابع الجماعي للاتهامات التي تضم 40

52 الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية: «...الإيقاف التحفظي في الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة لا يجوز أن يتجاوز الستة أشهر.
وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف، يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وبمقتضى قرار معلل، تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدة كل واحدة على أربعة أشهر.».

متهمًا، وشدة العقوبات التي قد تصل إلى الإعدام، يجعل المحاكمة عن بعد في هذا الملف أقرب إلى إدارة المشهد القضائي منه إلى غاية إجرائية.

كانت هذه القضية الأكثر ترقبًا من قِبَل الرأي العام والمجتمع السياسي والمدني، خاصة بعد أن فرضت السلطة منع التداول الإعلامي فيها طيلة طور التحقيق. وقد اعتبرت هيئة الدفاع أن فرض المحاكمة عن بعد في الطور الحكمي ليس سوى امتداد لمسعى التعتيم ذاته، إذ يُحرم المتهمون من فرصة التحدث علنًا أمام الرأي العام وأمام القاضي في آنٍ واحد.

والأكثر دلالةً أن السلطات القضائية استجابت، في المقابل، لطلب إخراج غازي الشواشي، أحد المتهمين، من سجن إيقافه لحضور جنازة صهره، وكذلك مكّنت متهمًا آخر، هو عصام الشابي، من الخروج في مناسبتين لحضور جنازتي قريبين له، دون أن يقترن ذلك بتدابير أمنية استثنائية معلنة، ودون أن يُقدَّم أي تقرير أمني رسمي يوثّق وجود خطر ملمّ يبرر اللجوء إلى استثناء المحاكمة عن بعد. وهذا الغياب الإجرائي للمرجعية الأمنية يُضعف، من زاوية قانونية بحتة، السند الواقعي لتوصيف «الخطر الملمّ» كما تقتضيه النصوص المنظّمة لهذا الاستثناء.[53]

ولا تنفرد قضية التآمر بهذه المفارقة. فقد وثّقت محامية مختصة في ملفات الإرهاب، في منشور عام بتاريخ 23 أفريل 2025، حالةً

53 كريم المرزوقي، المرجع السابق.

أقرب إلى الاختبار المضبوط: فمتهمو ملف «بن قردان» حوكموا ابتدائيًا بمثولهم الشخصي بقصر العدالة، ثم جرت محاكمتهم استئنافيًا عن بعد بتعليل «دواعٍ أمنية»، ثم أُحضِر المتهمون أنفسهم إلى المحكمة بعد شهرين بمناسبة جلسة في ملف آخر يخصّهم، أمام الدائرة نفسها وفي المكان نفسه. ولم يتغيّر بين الجلستين شيء: لا في هوية المتهمين، ولا في مكان المحكمة، ولا في عدد المحالين. وهذا التفاوت داخل المعطيات نفسها يُفرغ تعليل «الخطر» من مضمونه الواقعي: فالخطر الذي يُقال إنه حال دون الإحضار في ملف زال في ملف آخر يخصّ الأشخاص أنفسهم، دون أن يُفسَّر سبب زواله.[54]

وقد بلغ رفض المتهمين لهذا الإجراء حدّ الإعلان الجماعي المكتوب: ففي بيان صادر عنهم بتاريخ 8 أفريل 2025، أعلن ستة من الموقوفين دخولهم في إضراب عن الطعام ورفضهم القاطع المشاركة عن بعد في جلسات المحاكمة، محتجّين على تغييبهم عنها بعد أكثر من سنتين من الاحتجاز وعلى حرمانهم من دفع التهم مباشرة. ودلالة هذا البيان في مستوى التكييف القانوني أن غياب الموافقة لم يعد مجرّد أثر ضمني للاستثناء الوارد بالفصل 141 مكرّر، بل صار اعتراضًا معلَنًا وموثّقًا، وهو ما يجعل الاستمرار في الإجراء اختيارًا قضائيًا صريحًا في مواجهة إرادة معبَّر عنها، لا مجرّد إعمال لنصّ.[55]

54 إيناس الحراث، منشور 23 أفريل 2025، المرجع السابق.

55 بيان الموقوفين في قضية التآمر على أمن الدولة، تونس، 8 أفريل 2025، تاريخ الاطلاع: 19 أوت 2026.

https://www.facebook.com/share/p/19VMa3deNr/

ويطرح هذا النموذج سؤالًا إجرائيًا جوهريًا: إذا كان خروج المتهم لحضور جنازة لا يستدعي، من الناحية الأمنية، مراقبة مشددة، فعلى أي أساس إجرائي وأمني موثّق يُبنى تقييم «الخطر الملمّ» الذي يُسوّغ حرمانه من الحضور الشخصي في محاكمته؟ وقد يُحتجّ بأن الخروج المؤقت المحاط بحراسة أمنية يختلف عن الحضور المطوّل بقاعة جلسة علنية، غير أن هذا الفرق لا يُسقط الإشكال، إذ إن كلتا الحالتين تقتضيان النقل المادي للمتهم الذي يُفترض أنه مصدر «الخطر الملمّ» المزعوم؛ فإذا انتفى الخطر عند الخروج للجنازة، فمن باب أولى أن يُطالَب مَن يتذرّع به عند المحاكمة بتقديم سند أمني موثّق يخصّها. يبقى هذا التساؤل مطروحًا في غياب أي تعليل رسمي منشور يوضّح معايير هذا التقييم.



سادساً، تجارب مقارنة:
كيف تعاملت أنظمة قضائية أخرى مع المحاكمة عن بعد

لا تنفرد تونس بطرح سؤال التوازن بين رقمنة العدالة وضمانات المحاكمة العادلة؛ فقد واجهت أنظمة قضائية أخرى، لا سيما في أوروبا، معضلة مماثلة عند توسيع اللجوء إلى تقنيات الاتصال المرئي في الإجراءات الجزائية، وبلورت في المقابل معايير تنظيمية وقضائية أكثر دقة تجعل من رضا المتهم وسلامة الإجراء شرطين مركزيين لمشروعية هذا الخيار.



الاتحاد الأوروبي:
الرضا الصريح شرطًا للمشروعية

فعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، أقرّت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي في قرارها الصادر في 4 جويلية 2024 (قضية FP وآخرون ضد بلغاريا، رقم C-760/22) أن التوجيه الأوروبي المتعلق بقرينة البراءة والحق في حضور المحاكمة لا يمنع مشاركة المتهم عن بعد، لكنها اشترطت لذلك أمرين جوهريين: أن تتم هذه المشاركة بطلب صريح من المتهم نفسه لا بقرار فوقي من جهة التتبع أو القضاء، وأن تُكفل في المقابل كل الضمانات الكفيلة بعدالة المحاكمة، أهمها إمكانية تتبّع الجلسة دون عائق تقني والتواصل السري والفعّال مع المحامي. وبذلك يبقى معيار الرضا الحر للمتهم، هو الأساس القانوني الذي يُشرعن الخروج عن مبدأ الحضور الشخصي.[56]

56_ Cour de justice de l›Union européenne, FP e.a. (Procès par



فرنسا:
التدرّج بحسب خطورة الإجراء

وفي فرنسا، أفرز توسيع اللجوء إلى تقنية الاتصال المرئي في المادة الجزائية مسارًا قضائيًا أكثر تحفّظًا، يقوم على التمييز بين طبيعة الإجراء ودرجة تأثير الحضور الشخصي في ممارسة حقوق الدفاع. فقد اعتبر المجلس الدستوري، في قراريه لسنتي 2019 و2020، أن استخدام تقنية الاتصال المرئي دون تمكين الشخص الموقوف من الاعتراض عليها في بعض المنازعات المتعلقة بالاحتجاز المؤقت يمكن أن يشكل مساسًا مفرطًا بحقوق الدفاع، مؤكدًا الأهمية التي تكتسيها إمكانية المثول شخصيًا أمام القاضي.

وتعزز هذا الاتجاه في أمر قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة الفرنسي الصادر في 27 نوفمبر 2020، الذي أقرّ إمكانية اللجوء

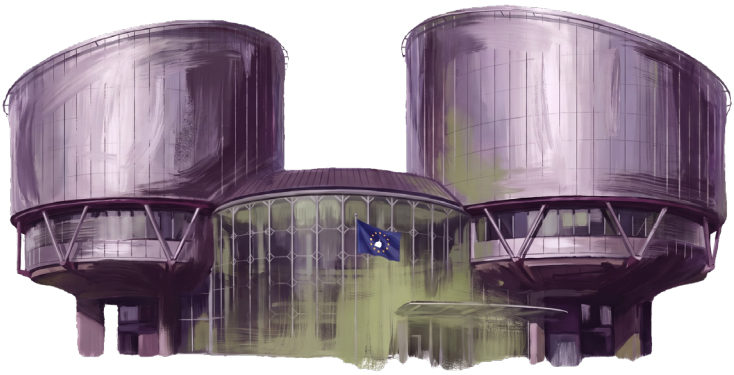
---

visioconférence), affaire C-76022/, arrêt du 4 juillet 2024 (première chambre), ECLI:EU:C:2024:574, JO C/20244932/.
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=OJ:C_202404932

إلى الاتصال المرئي في بعض الإجراءات الجزائية، مع إخضاعه لتقدير القاضي وضمانات تتعلق بهوية الأطراف وجودة الاتصال وسرية التواصل بين المتهم ومحاميه. غير أنه وضع حدًا أكثر صرامة أمام المحاكمة أمام محكمة الجنايات، معتبرًا أن خطورة العقوبات وطبيعة المحاكمة الجنائية القائمة على شفوية المرافعات تجعل الحضور الجسدي للمتهم عنصرًا أساسيًا، ولا تكفي اعتبارات حسن سير العدالة أو صعوبات نقل الموقوفين لتبرير المساس به. وبناءً على ذلك، علّق مجلس الدولة استخدام الاتصال المرئي في المحاكمات أمام الجهات القضائية الجنائية في تلك الظروف، وهو تعليق ذو طابع وقتي بحكم طبيعة القضاء الاستعجالي، وإن ظلّت قيمته الاستدلالية قائمة بما حمله من تعليل.[57]

وتكشف التجربة الفرنسية، بذلك، أن الإشكال لا يتعلق بمجرد قبول أو رفض تقنية المحاكمة عن بعد، وإنما بمدى تأثيرها في الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة. فكلما ارتفعت خطورة الإجراء والعقوبة، وتعاظمت أهمية الحضور الشخصي وشفوية المناقشات، ارتفعت تبعًا لذلك القيود المفروضة على استخدام الاتصال المرئي. وهو ما يجعل الضرورة والتناسب، إلى جانب حماية حقوق الدفاع والحضور الشخصي، معايير أساسية في تقييم مشروعية اللجوء إلى هذه التقنية.

57 Conseil dÉtat, juge des référés, Ordonnance du 27 novembre 2020, nos 446712, 446724, 446728, 446736 et 446816, commentée dans Lexis Veille, « Le Conseil d›État suspend la possibilité d›utiliser la visio-conférence devant les cours d›assises et les cours criminelles », 30 novembre 2020. https://www.lexisveille.fr/le-conseil-detat-suspend-la-possibilite-dutiliser-la-visio-conference-devant-les-cours-dassises-et



3 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
من الحضور التقني إلى المشاركة الفعالة

وعلى مستوى قضاء حقوق الإنسان في أوروبا، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Marcello Viola ضد إيطاليا (2006) أن مشاركة المتهم في الإجراءات الجزائية عبر تقنية الاتصال المرئي لا تتعارض، في حد ذاتها، مع الحق في محاكمة عادلة. غير أن المحكمة لم تعتبر التقنية غاية في ذاتها، بل أخضعت استخدامها لاختبار مزدوج: أن يستند اللجوء إليها إلى هدف مشروع، وأن تكون ترتيبات استخدامها متوافقة مع متطلبات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع. وفي القضية المعنية، اعتبرت المحكمة أن الاعتبارات المرتبطة بالأمن العام، وحماية الشهود والضحايا، ومنع الجريمة، وتسريع الإجراءات، يمكن أن تشكل أهدافًا مشروعة، خاصة بالنظر إلى طبيعة الجرائم المرتبطة بالمافيا. وفي المقابل، تحققت المحكمة من الضمانات العملية التي أحاطت بمشاركة المتهم، ولا

سيما قدرته على رؤية وسماع ما يجري في قاعة المحكمة، والتحدث إليها، وحق محاميه في الحضور إلى جانبه وإمكانية التواصل معه بصورة سرية.[58] وانتهت، بالنظر إلى مجموع هذه الضمانات، إلى أن مشاركة المتهم عبر الاتصال المرئي لم تضع الدفاع في وضع غير ملائم بصورة جوهرية.

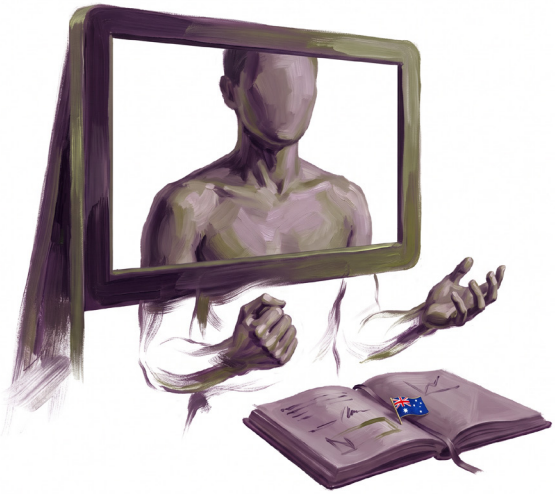
غير أن هذا القبول المبدئي لا يعني أن مجرد توفير الاتصال المرئي يكفي، في جميع الحالات، لضمان المحاكمة العادلة. ففي قضية Sakhnovskiy ضد روسيا (الدائرة الكبرى، 2010)، شددت المحكمة على أن الحق في الدفاع يجب أن يكون عمليًا وفعّالًا، لا مجرد حق نظري أو شكلي. فقد كان المتهم قد شارك في جلسة الاستئناف عبر تقنية الاتصال المرئي، كما أُتيح له التواصل مع محاميته بصورة سرية قبل الجلسة، إلا أن المحكمة لم تكتفِ بمجرد وجود هذه الوسيلة التقنية، بل نظرت في الظروف التي تمت فيها ممارسة الدفاع وفي مدى فعالية العلاقة بين المتهم ومحاميه. وأكدت أن حق المتهم في التواصل مع محاميه، ولا سيما بصورة سرية ومن دون مراقبة، يشكل عنصرًا أساسيًا من متطلبات المحاكمة العادلة، وأن تقييم مدى احترام هذا الحق يجب أن يتم بالنظر إلى الإجراءات ككل، وليس إلى وجود قناة اتصال تقنية بصورة مجردة.[59]

58 European Court of Human Rights, Marcello Viola v. Italy, no. 4510604/, Judgment, 5 October 2006, §§ 49–77. https://hudoc.echr.coe.int/eng#{%22itemid%22:[%22001-77246%22]}

59 European Court of Human Rights, Sakhnovskiy v. Russia [GC], no. 2127203/, Judgment, 2 November 2010, §§ 82–104.

وتكشف المقارنة بين الحكمين أن موقف المحكمة الأوروبية لا يقوم على ثنائية بسيطة بين قبول المحاكمة عن بعد ورفضها، وإنما على معيار أكثر دقة قوامه: هل حافظت التقنية، في ظروف استخدامها الفعلية، على المشاركة الفعالة للمتهم وعلى فعالية حقوق الدفاع؟ ففي قضية Viola، اعتبرت المحكمة أن الضمانات المحيطة بالاتصال المرئي كانت كافية بالنظر إلى طبيعة الإجراءات والظروف الخاصة بالقضية؛ بينما يبرز في قضية Sakhnovskiy أن وجود الاتصال المرئي والتواصل مع المحامي لا يحسم المسألة بذاته، إذ يجب التأكد من أن هذا الاتصال يسمح فعلًا للمتهم بفهم الإجراءات والتشاور مع محاميه وإعداد دفاعه وممارسته بصورة فعالة. وبذلك، ينتقل معيار التقييم من مجرد الحضور التقني إلى جودة المشاركة القضائية وفعالية الدفاع.

https://hudoc.echr.coe.int/app/conversion/pdf/?library=ECHR&id=001-101568&filename=001101568-.pdf



شهادة تجريبية: ما لا تنقله الشاشة

وفي أستراليا، تكشف الدراسات التجريبية المقارنة بدورها عن حدود الاتصال المرئي في نقل بعض عناصر التفاعل القضائي. وفي هذا السياق، تكتسب دراسة إيما رودن (Emma Rowden) وآن والاس (Anne Wallace) المعنونة «القضاء عن بعد: أثر روابط الاتصال المرئي على صورة القاضي ودوره»[60]، أهمية خاصة، لأنها لا تقوم على تحليل نظري مجرد لتقنية المحاكمة عن بعد، بل تستند إلى بحث ميداني امتدّ ثلاث سنوات وشمل زيارة 27 محكمة و22 موقعًا للاتصال المرئي، ومقابلات مع 61 من القضاة والمحامين والخبراء وموظفي المحاكم.[61] وهذه القاعدة

60 ترجمة العنوان إلى العربية من إعداد الباحث، والعنوان الأصلي:
Remote Judging: The Impact of Video Links on the Image and the Role of the Judge.

61 Emma Rowden et Anne Wallace, « Remote Judging: The Impact of Video Links on the Image and the Role of the Judge », International Journal of Law in Context 14, no 4 (2018): 507.

التجريبية الواسعة تمنح خلاصتها وزنًا يتجاوز الانطباع الفردي. وأبرز ما توثّقه الدراسة أن الاتصال المرئي لا يَنقل التفاعل القضائي كاملًا، بل يقتطع منه عناصر جوهرية يعجز القاضي عن تعويضها. فقد أقرّ قضاة بأن حدود الشاشة تُضعف قدرتهم على قراءة لغة جسد المتقاضي وانفعالاته، وهي قراءة يقوم عليها تقدير المصداقية، حتى صار من العسير على القاضي أن يميّز إن كان اضطراب الشخص أمامه انفعالًا صادقًا أم أثرًا لضغط الاستجواب.[62] بل إنّ الدراسة تُظهر أن سلطة القاضي على الجلسة ذاتها تتآكل حين تتوزّع بين طرفين لا يجمعهما فضاء واحد، فيغدو معتمِدًا على وسائط تقنية وأطراف بعيدة لا يملك عليها رقابة مباشرة.[63] ودلالة ذلك أن الحضور عبر الشاشة ليس صورةً مصغّرةً مكافئةً للحضور المادي، وإنما نمطُ حضورٍ منقوص؛ فالمحاكمة الحضورية بيئة تفاعلية كاملة يتداخل فيها سلوك الأشخاص وعلاقتهم المباشرة بالقاضي والسياق المادي للجلسة، ولا ينتقل ذلك بمجرّد إتاحة صوت وصورة. وإذا كان هذا التآكل ملحوظًا في أنظمة تعتمد الاتصال المرئي طوعًا وبموافقة المعني وبِبنية تقنية متقدّمة، فإن أثره يتضاعف حكمًا حين يُفرَض على متهمٍ محبوسٍ دون رضاه وبإمكانات تقنية أدنى، كما هي الحال في التجربة التونسية. ومن ثمّ، فإن المعيار الحاسم لتقييم المحاكمة عن بعد ليس

https://doi.org/10.1017/S1744552318000216.

62 Rowden et Wallace, « Remote Judging », 513.

63 Rowden et Wallace, « Remote Judging », 521.

سلامة الاتصال التقني، بل قدرته على صون الوظائف الجوهرية للحضور المباشر والتفاعل القضائي الفعّال، وهي وظائف تُظهر التجارب المقارنة أنها تتقلّص حتى في أفضل الظروف، فكيف بأسوئها.

ولا تقتصر هذه الإشكالية على السياقات الأوروبية؛ فالتجربة المصرية تعرض المسار نفسه في صورة أوضح لأنه انتهى إلى التقنين. فقد نشأ التقاضي عن بعد في مصر بقرار وزاري ظرفي هو القرار عدد 8901 لسنة 2021، محصورًا في تجديد الحبس الاحتياطي ومقصورًا على القضاة وحدهم، ثم أضاف مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد بابًا كاملًا للتحقيق والمحاكمة عن بعد وسّع ذلك الاستثناء في ثلاثة اتجاهات معًا: من تجديد الحبس إلى مراحل المحاكمة كلها أو بعضها، ومن القاضي إلى النيابة العامة، ومن الظرفي إلى نصّ مستقرّ في صلب القانون. وتتقاطع المآخذ الموجَّهة إليه مع ما توثّقه هذه الورقة: فالمادة 525 من المشروع تُجيز حرمان المحتجز من المثول المباشر، بما يُضعف مناظرة المتهمين ويُصعّب على جهة التحقيق التحقق من الانتهاكات التي قد يكون تعرّض لها أثناء القبض أو الحبس؛ وتُجيز المادة 527 محاكمة الأطفال عن بعد دون مثولهم؛ وتُلغي المادة 529 توقيع المتهمين والشهود على محاضر تفريغ أقوالهم المسجَّلة؛ وتُخضع المادتان 266 و267 بثّ الجلسات لإذن كتابي وتُجرّمان النشر عنها.[64] غير

64 حليم حنيش، «ضربة في قلب نظام العدالة المصري: تحليل قانون الإجراءات الجنائية الجديد»، معهد التحرير لسياسات الشرق الأوسط، 1 أكتوبر 2024.
https://timep.org/post-arabic/%D8%B6%D8%B1%D8%A8%D8%A9-

أن الدلالة المقارنة الأهمّ تتعلق بمسار الرقابة لا بمضمون النص: فقد أثار المشروع اعتراضًا واسعًا انتهى برفض رئيس الجمهورية التصديق عليه في 21 سبتمبر 2025 وردّه إلى مجلس النواب، قبل أن يوافق المجلس على أغلب التعديلات المطلوبة فيصدر القانون عدد 174 لسنة 2025.[65] وقد أبقى القانون النافذ على جوهر هذه الأحكام دون تغيير يُذكر، وإن غيّر ترقيمها: فحرمان المحتجز من المثول المباشر أصبح في المادة 531 (وأضافت المادتان 535 و536 حق المتهم في الاعتراض على عدم مثوله شخصيًا وفي مقابلة محاميه أثناء الجلسة عن بعد، دون أن يُلزم ذلك المحكمة بقبول الاعتراض)؛ ومحاكمة الأطفال عن بعد دون مثولهم أصبحت في المادة 532؛ وإلغاء توقيع المتهمين والشهود أصبح في المادة 534؛ واشتراط الإذن الكتابي لبثّ الجلسات أصبح في المادة 268. أي أن التوسيع في مصر مرّ، على الأقل، عبر مسار تشريعي علني تخلّله جدل عمومي واعتراض رئاسي وتعديل برلماني، في حين تمّ في تونس بمرسوم صادر بتفويض ظرفي دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ثم توسّعت تطبيقاته القضائية دون مراجعة تشريعية ولا نقاش برلماني. والمقارنة هنا لا تُقاس بها درجة الحماية

%D9%81%D9%8A-%D9%82%D9%84%D8%A8-%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84-%D9%82/

65 هيومن رايتس ووتش، «مصر: الرئيس يرفض قانون الإجراءات الجنائية المعيب»، 23 سبتمبر 2025؛ والقانون عدد 174 لسنة 2025 (قانون الإجراءات الجنائية)، الجريدة الرسمية، العدد 45 مكرر (د)، 12 نوفمبر 2025.

https//:www.hrw.org/ar/news/2025/09/23/egypt-president-rejects-flawed-criminal-code

في البلدين، فالنصّ المصري في مضمونه أشدّ توسّعًا، بل تُقاس بها كلفة غياب المسار التشريعي العلني: فحيث لا يوجد نصّ يُناقَش، لا يوجد ما يُعترَض عليه.

وتكشف هذه التجارب المقارنة، في مجملها، أن المعيار الحاسم في شرعية المحاكمة عن بعد ليس التقنية في ذاتها، بل مدى احترامها لثلاثة شروط متلازمة: رضا المتهم الصريح وغير المنقوص، وسلامة التواصل السري بالمحامي، وخضوع اللجوء إلى هذه الآلية لرقابة قضائية فعلية تراقب ضرورتها في كل حالة على حدة. وتتدرّج صرامة هذه الشروط تبعًا لخطورة الإجراء: فكلما اشتدّت العقوبة المحتملة وتعاظمت أهمية شفوية المرافعة، كما هو الشأن في المادة الجنائية، ضاق مجال الاتصال المرئي حتى يكاد ينعدم. وهي عينها الشروط الثلاثة التي تُظهر هذه الورقة أنها غائبة أو منتقصة في التجربة التونسية، حيث حلّ استثناء «الخطر الملمّ» محل رضا المتهم، وتراجعت الرقابة القضائية أمام منطق التعميم الإجرائي.



خـــاتـــمـــة:

المحاكمة عن بعد، ضربٌ من العطالة داخل مرفق العدالة

يُفضي التحليل القانوني لآلية المحاكمة عن بعد في تونس إلى خلاصة جوهرية: لقد تحوّل إجراءٌ قُدِّم باعتباره رافعةً لتحديث القضاء وتسريع الفصل في القضايا، إلى أداة تُسهم في تقويض ضمانات المحاكمة العادلة وإضعاف فعالية حق الدفاع. ولا يعود ذلك إلى قصور في المبدأ التقني، بل إلى إطار قانوني يعتريه الغموض، واختلال في موازين الإجراء، وهشاشة البنية التحتية المُعتمدة، فضلًا عن التوظيف السياسي. فبدلًا من أن تُستخدم الرقمنة كأداة لتحسين جودة التقاضي وتيسير الوصول إلى العدالة، أفرزت الممارسة واقعًا إجرائيًا تتراجع فيه الضمانات الأساسية لصالح اعتبارات تقنية وإدارية وسياسية.

وبالتالي، لا يتمثل الإشكال في مبدأ الرقمنة في حد ذاته، بل في تنزيله على بنية تحتية غير مهيأة في سياق تراجعت فيه الضمانات المؤسسية لاستقلال القضاء. فقد أدى هذا التناقض إلى تحويل مشروع «العدالة الناجزة» إلى واقع إجرائي هش، تُهدر فيه

ضمانات المحاكمة العادلة لصالح منظومة تقنية غير مكتملة، تختزل الحضور الإنساني في صورة رقمية غير قادرة على نقل الحقيقة القضائية بشكل كامل.

ولا يقتصر أثر هذا الوضع على الملفات ذات الصدى العام. فقد رصدت محامية، في منشور عام بتاريخ 23 جوان 2026، تحوّلًا في سلوك المتقاضين أنفسهم: إذ صار رفض المثول، سواء بمكاتبة من السجن أو بالحضور إلى قاعة البثّ ثم الانسحاب بعد التصريح، خصوصًا مع المتهمين في قضايا التآمر، بما يترتب عنه من تنازل آليّ عن حق الدفاع عن النفس وعن حق الدفاع في المرافعة. ومهما كان تقدير أسباب هذا التحوّل، فإنّ تواتره على اختلاف هويات المتهمين والتهم المنسوبة إليهم يطرح مسألة أعمق من الإجراء ذاته: فحين يتخلّى المتقاضي عن ضمانةٍ مقرَّرة لفائدته لأنه لم يعد يرى فيها معنى، فإنّ ما يُصاب ليس حقّه وحده، بل شرعية المحاكمة في نظر من يخضع لها.[66]

وفي هذا السياق، ترى جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات أنّ المحاكمة عن بعد لم تعد مجرّد خيار تقني محايد، بل أفرزت في القضايا ذات الطابع السياسي أثرًا موضوعيًا يتمثّل في تغييب المتهمين عن قاعة الجلسة والحدّ من فعالية حق الدفاع، بصرف النظر عن النوايا المعلنة، وتحت غطاء الأسباب الأمنية والصحية. ولئن كان إثبات القصد السياسي يتجاوز حدود التحليل القانوني،

66 إيناس الحراث، منشور عام على فيسبوك، 23 جوان 2026، تاريخ الاطلاع: 20 أوت 2026.
https://www.facebook.com/share/p/1GZQ8zYnTV/

فإن ما تُوثّقه هذه الورقة هو أن البنية الإجرائية القائمة تُنتج هذا الأثر بصورة منتظمة في غياب الضمانات الكافية.

وعلى هذا الأساس، لا تدعو هذه الورقة إلى رفض الرقمنة في ذاتها، بل إلى إعادة ترتيب شروطها: أن يسبق الإصلاح التشريعي والتأهيل الماديّ التنزيل التقني بدل أن يتلوه، وأن يظلّ الحضور الشخصي هو القاعدة التي لا يُخرج عنها إلا برضا صريح من المتهم، وتعليل مفصّل، ورقابة قضائية فعلية على كل حالة على حدة. وهذه هي المعايير التي تُفصّلها التوصيات التالية.

التوصيات

أولًا: توصيات موجّهة إلى البرلمان التونسي

- مراجعة شاملة للفصل 141 مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية بما يُعيد تأسيس العلاقة بين القاعدة (الحضور المادي) والاستثناء (المحاكمة عن بعد).
- التنصيص على وجوبية المثول الشخصي في طور الاستنطاق أمام المحكمة، وعدم جواز اعتماد المحاكمة عن بعد في هذه المرحلة بأي حال من الأحوال، دون استثناء، بما في ذلك قضايا الإرهاب.
- تحديد معايير موضوعية ودقيقة لمفهوم «الخطر الملمّ» تمنع التوظيف التعسفي.
- النص صراحةً على قابلية قرار اعتماد المحاكمة عن بعد للطعن أمام جهة قضائية مختصة.
- التنصيص على ضمانات وجوبية مصاحبة لكل محاكمة عن بعد، خطّ اتصال سرّي ومؤمَّن بين المتهم ومحاميه، وجودة بثّ تسمح بالمتابعة الفعلية للجلسة، مع ترتيب البطلان عند الإخلال بها.

ثانيًا: توصيات موجّهة إلى المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

• إصدار مبادئ توجيهية (منشور ترتيبي) تضبط المعايير الموضوعية لاعتماد المحاكمة عن بعد دون المساس بحرية التقدير القضائي في كل حالة، مع التذكير بواجب التعليل الصريح المقرَّر بالفصل 141 مكرّر، على أن يُسند الطابع الإلزامي إلى النصّ التشريعي لا إلى قرار المجلس.

• إحداث سجلّ وطني موحّد لقرارات المحاكمة عن بعد يتضمّن سبب اللجوء إليها وسندها القانوني ونتيجتها، يُعرض على تفقّدية قضائية مستقلة كل ستة أشهر لتقييم مدى التزام الدوائر بشرط الضرورة والتعليل.

• التنصيص صراحةً على بطلان الإجراءات المترتبة عن قرار لم يُعلَم به الدفاع في الأجل القانوني المقرَّر بالفصل 141 مكرّر (خمسة أيام قبل تاريخ الجلسة)، وترتيب مسؤولية تأديبية عند تكرار الخرق.

ثالثًا: توصيات موجّهة إلى وزارة العدل

• تعليق العمل بآلية المحاكمة عن بعد وحصرها في حالات استثنائية مضبوطة حصرًا (مثل نقل متهمين خطيرين في قضايا الإرهاب بعد ورود تقارير أمنية مثبتة لوجود خطر في الحضور المادي) على ألّا يشمل هذا الاستثناء طور الاستنطاق الذي يبقى المثول الشخصي فيه وجوبيًا في كل الأحوال، وذلك إلى حين الانتهاء من تأهيل البنية التحتية التكنولوجية.

• توفير غرف مُجهّزة داخل المؤسسات السجنية تضمن سرية تواصل المتهم مع محاميه.

• ضمان انفراد المتهم داخل قاعة البثّ بالمؤسسة السجنية أثناء الجلسة، دون حضور أعوان الأمن إلى جانبه، بما يكفل حرية التصريح أمام المحكمة.

• تمكين المتهم من رؤية قاعة الجلسة كاملةً، بما فيها هيئة الدفاع، ومن سماع ما يدور فيها بوضوح، بدل الاقتصار على بثّ صورة المنصّة القضائية.

• نشر إحصاءات دورية وشاملة عن أعداد المحاكمات عن بعد وطبيعتها وأسباب اللجوء إليها.

• اعتماد بروتوكول لحماية المعطيات والأمن السيبراني ينظّم تأمين بثّ الجلسات وتشفيرها، وآجال الاحتفاظ بالتسجيلات وإجراءات إتلافها، بما يحول دون تسريبها أو التلاعب بها.

• ضمان إتاحة الوصول للمتهمين ذوي الإعاقة وغير الناطقين بالعربية، عبر توفير الترجمة الفورية والتيسيرات التقنية اللازمة لمشاركتهم الفعلية في الجلسة عن بعد.

رابعًا: توصيات موجّهة إلى منظمات المجتمع المدني

• توسيع الرصد الميداني المنهجي ليشمل مختلف المحاكم التونسية وتوثيق الخروقات بصورة منهجية، وفق دورية رصد معلنة ومؤشرات توثيق موحّدة، مع تحديد عدد المحاكم المستهدفة في كل دورة.

• إصدار تقارير دورية مستندة إلى أدلة كمية ونوعية وتقديمها إلى الآليات الأممية المعنية، وخاصةً الاستعراض الدوري الشامل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

• تنسيق جهود المناصرة مع الهيئة الوطنية للمحامين للمطالبة بتعليق العمل بآلية المحاكمة عن بعد وحصرها في الحالات الاستثنائية المضبوطة إلى حين استكمال الإصلاح التشريعي وتأهيل البنية التحتية، بما ينسجم مع التوصيات الموجّهة إلى وزارة العدل.

